Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9)Issue (2)February(2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

جرائم غسيل الأموال الإلكترونية وسبل مواجهتها

م.د. محمد أسعد وهيب

الجامعة العراقية/كلية التربية للبنات

Electronic Money Laundering Crimes and How to Combat Them

Dr. Muhammad Asaad Wahib

ملخص:

يتناول هذا البحث جريمة غسيل الأموال الإلكترونية كأحد أخطر الجرائم الاقتصادية الحديثة، مبينًا نشأتها وتعريفها ومراحلها وأركانها، مع التركيز على سبل المواجهة القانونية لها في القانون العراقي. وخلص البحث إلى ضرورة تحديث التشريعات وتعزيز القدرات الفنية لمكافحة هذه الجريمة.

Abstract:

This research addresses the crime of electronic money laundering as a modern financial threat. It examines its origins, definition, stages, and legal elements, focusing on how Iraqi law tackles it. The study concludes with the need to update legislation and strengthen technical capabilities to combat this crime effectively.

المقدمة

في ظل التحول الرقمي الذي يشهده العالم في مختلف المجالات، ظهرت صور جديدة من الجرائم التي تستغل الوسائل التكنولوجية الحديثة لتحقيق غايات غير مشروعة، من أبرزها جريمة غسيل الأموال الإلكترونية، والتي أصبحت تمثل تهديداً خطيراً لأنظمة الاقتصاد الوطني والأمن المالي للدول. فقد أتاحت التقنيات الرقمية الحديثة، مثل العملات المشفرة، وخدمات الدفع الإلكتروني، والمنصات الافتراضية، بيئة خصبة لتضليل الجهات الرقابية، وإخفاء مصادر الأموال غير المشروعة، وتحويلها إلى أموال ذات مظهر قانوني وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الدول والمؤسسات المالية الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، فإن التطور المتسارع في الوسائل المستخدمة في غسيل الأموال الإلكترونية، يصعّب عملية كشفها وتتبعها، مما يجعل مواجهتها القانونية والأمنية مسألة شديدة التعقيد، تتطلب تكامل التشريعات، وتطوير أدوات التحليل المالي الجنائي.الكلمات المفتاحية: غسيل الأموال الإلكترونية، الجرائم الرقمية، مكافحة غسل الأموال، التمويل غير المشروع.

اولاً ـ أهداف البحث:

١- بيان ماهية غسيل الأموال الإلكترونية من حيث النشأة، التعريف، والأدوات المستخدمة.

٢- تحليل المراحل التي تمر بها جريمة غسيل الأموال وعناصرها القانونية.

٣- تسليط الضوء على أركان الجريمة وفقاً للتشريعات ذات الصلة.

٤- دراسة سبل المواجهة والعقوبات المقررة في القانون العراقي.

٥- اقتراح توصيات تشريعية وفنية للحد من تفشي هذه الظاهرة.

ثانياً صعوبات البحث:

١. قلة المصادر العربية المتخصصة في غسيل الأموال الإلكتروني مقارنة بالمواضيع الأخرى.

٢. حداثة الموضوع وتشعبه بين فروع متعددة (القانون الجنائي، القانون المالي، تقنية المعلومات).

٣. صعوبة الحصول على بيانات دقيقة أو إحصائيات رسمية حول جرائم غسيل الأموال الإلكتروني في العراق.

٤. عدم وضوح الحدود الفاصلة بين الجريمة الأصلية ووسائل التقنية المستخدمة فيها، مما يصعب التكييف القانوني.

ثالثاً إشكالية البحث

: رغم وجود نصوص قانونية تُجرم غسيل الأموال في العراق، إلا أن تطور الجريمة عبر الوسائط الإلكترونية يطرح تساؤلات بشأن كفاية تلك النصوص، وقدرتها على الإحاطة بوسائل وأساليب غسل الأموال الحديثة.

رابعاً منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في عرض المفاهيم القانونية المتعلقة بغسيل الأموال الإلكترونية، وتحليل النصوص القانونية العراقية ذات الصلة، كما يعتمد على المنهج المقارن عند الضرورة، لمقارنة التجربة العراقية ببعض النماذج الدولية أو العربية عند الحاجة. ويستند أيضاً إلى المنهج الاستنباطي في استخلاص النتائج والتوصيات من خلال التحليل القانوني والواقع العملي.

المطلب الأول ماهية غسيل الأموال الإلكترونية

تُعد جريمة غسيل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد الأنظمة المالية للدول، وقد تطورت أساليبها بتطور التكنولوجيا، مما أفرز نمطًا جديدًا منها يعرف بـ "غسيل الأموال الإلكترونية"، هذه الصورة الحديثة للجريمة تتسم بالسرعة، والسرية، والعالمية، وتُمارس من خلال وسائل رقمية مثل العملات المشفرة والأنظمة المالية الافتراضية.ولفهم هذه الظاهرة بشكل دقيق، فمن الضروري أولاً التعرف على نشأتها التاريخية، وتعريفها القانوني، والأدوات المستخدمة فيها في الفرع الأول، ثم بيان المراحل التي تمر بها، والعناصر التي تُكوّن بنيتها الإجرامية في الفرع الثاني.الفرع الأول _ النشأ التاريخية لظاهرة جرائم غسيل الأموال الإلكترونية وتعريفها وادواتها أولاً– النشأ التاريخية لظاهرة جرائم غسيل الأموال الإلكترونية وتعريفها يعتبر مصطلح غسيل الأموال من المصطلحات التي بدأت تظهر حديثاً، إذ بدأ استعماله في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين (١٩٢٠ – ١٩٣٠) أي ما بعد الحرب العالمية الأولى وقد استخدم في تلك الفترة للدلالة على ما تقوم به عصابات المافيا من أنشطة إجرامية غير مشروعة، ثم تستخدم هذه الأموال لشراء الذهب والمباني والشركات وغيرها، لإضفاء الصبغة الشرعية عليها.وفي تلك الفترة استخدم لفظ (المال القذر) للدلالة على تلك الأموال القذرة؛ لأنها جاءت من مصادر غير مشروعة [١].ولم تكن الأموال غير المشروعة وعمليات الغسيل مقتصرة على الولايات المتحدة بل إنها وجدت في أماكن أخرى مثل أوروبا. ففي عام (١٩٣٩ (١٩٤٥) وهي سنوات الحرب العالمية الثانية وجدت عمليات غسيل الأموال في أوروبا، حينها قامت الحكومة الأمريكية من خلال وزارة الخزانة الأمريكية بعملية حصر للأموال التي كانت في البنوك السويسرية، والتي كانت تقوم هذه البنوك بغسلها لصالح النظام النازي الألماني، وهي الأموال التي حصل عليها الألمان من الدول الأوروبية التي احتلوها وقدرت بعشرات المليارات في تلك الفترة، وانتهت القضية بحفظها وذلك بضغط من بريطانيا وفرنسا لأن هذه الدول كانت في تلك الفترة بحاجة إلى البنوك السويسرية وذلك من أجل إعمار وإصلاح ما دمرته الحرب العالمية الثانية، فهي بحاجة إلى الاقتراض من البنوك السويسرية وانتهت القضية في مؤتمر واشنطن عام (١٩٤٦) [٢].ولكن نستطيع القول: إن منشأ عمليات غسيل الأموال كان في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنذ عام ١٩٢٠ بدأت تتطور تلك العمليات وتأخذ بعدها التاريخي حتى انتشرت في أوروبا ثم إلى معظم أنحاء العالم، وأخذت تشكل خطراً على اقتصاديات الدول التي تتم بها تلك العمليات. وتعد دولة سويسرا – نظراً لموقعها الاستراتيجي في قلب أوروبا – دولة في بنك، وذلك لكثرة البنوك فيها، فالبنوك فيها تعد بالآلاف وتتنافس فيما بينها في سبيل الحصول على أكبر وديعة ممكنة بغض النظر عن مصدر هذه الوديعة [٣].تعرف جريمة غسيل الاموال بأنها: تعرف جريمة غسيل الأموال بأنها كل فعل يُقدِم من خلاله الجاني على إدارة أو تحويل أو إجراء أي تعامل مالي يتعلق بعائدات متحصلة من نشاط غير مشروع، مع علمه المسبق بأن الأموال المستخدمة ناتجة عن ذلك النشاط غير القانوني. كما تشمل الجريمة كل من ينقل أو يستلم أو يحوز وسيلة نقدية أو مبالغ مالية معادلة لها، مع علمه بأنها تمثل عائدات متحصلة من نشاط غير مشروع، وبقصد إخفاء مصدرها أو تمويه حقيقتها أو إدخالها في النظام المالي المشروع [٤].فمن التعريف المتقدم يتضح لنا بأنه يتسع ليشمل كافة صور السلوك الاجرامي في شأن التعامل في ذلك المال غير المشروع وقد تضافرت الجهود الدولية لوضع تعريف محدد لجريمة غسيل الاموال فكانت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام (٢٠٠٠) والتي أهابت بالدول الاعضاء الموقعة عليها أن تدرج ضمن تشريعاتها الوطنية ما يكفل تجريم كافة مظاهر جريمة غسيل الاموال، ومن ذلك تحويل الاموال، او نقلها لغرض اخفائها، او تمويه مصدرها غير المشروع او مساعدة أي شخص ضليع في ارتكاب جريمة اصلية لذات الفئات السابقة مع علمه المسبق بأن هذه الاموال هي نتاج عمل غير مشروع[٥].يؤدي تدفّق الأموال غير المشروعة إلى إحداث آثار اقتصادية سلبية مباشرة وغير مباشرة، ولا سيما في الدول النامية ومن أبرز هذه الآثار اضطراب أسعار الصرف وأسعار الفائدة، نتيجة عدم إمكانية إدراج المتحصلات الناتجة عن عمليات غسيل الأموال ضمن حسابات الناتج القومي بصورة صحيحة، مما يفضي بالضرورة إلى إدخال بيانات نقدية مضلِّلة تُعيق القدرة على وضع خطط تنموية فعّالة[٦]،وبناءً على ما تقدّم، يمكن القول إن المقصود بعملية غسيل الأموال هو إخفاء المصدر غير المشروع للمال، وإظهاره في صورة مال متحصّل من أنشطة مشروعة[٧].

ثانياً– أدوات غسل الأموال توجد مجموعة من الأدوات والوسائل التي يلجأ إليها مرتكبو جرائم غسل الأموال، وتتدرج بين الأساليب التقليدية البسيطة وصولاً إلى التقنيات الحديثة التي تسهّل إتمام عمليات الغسل (٨). ومن أهم هذه الأدوات ما يأتي:

١– الأنشطة غير المشروعة (التجزئة غير القانونية): وتشمل المتحصلات الناتجة عن تجارة المخدرات، والاتجار بالأسلحة غير المرخّصة، وترويج الأدوية المخالفة للمواصفات، وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي تولّد أموالاً تحتاج إلى التغطية.

٢– الاستعانة بالمؤسسات المالية: إذ يستغلّ غاسلو الأموال بعض المؤسسات المالية لتوفير غطاء قانوني لأنشطتهم، من خلال تمويه حركة الأموال داخل العمليات والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات.

٣– التأجير العقاري: ويقوم على توظيف رؤوس أموال غير مشروعة في عمليات التأجير وشراء العقارات أو استثمارها، بما يتيح إدخال هذه الأموال في قنوات تبدو نظامية لإخفاء مصدرها الأصلي(٩).

٤– القروض: تُعد هذه الوسائل من أكثر الأدوات استخدامًا في مجال التعاملات المالية، إذ يجري اعتمادها في إدارة الأموال وحمايتها وصونها لتحقيق المصلحة العامة، ومن ذلك القروض التي ترتبط بنسبة فائدة معينة. وينتج عن هذا الأسلوب في كثير من الأحيان ظهور أموال غير قانونية، كالمبالغ المتحصلة من قروض مشبوهة، ثم يُعاد تحصيل نسبة من الفائدة على قيمتها بعد مرور فترة زمنية محددة (١٠).

هـ – تكنولوجيا الانترنت: "تعتمد هذه التكنولوجيا على تحويل الأموال غير المشروعة إلى استثمارات مالية مختلفة، مثل الأسهم والسندات، من خلال الاستعانة بالمنصات الإلكترونية التي تعمل كوسطاء ماليين، الأمر الذي يسهم في تسهيل عملية استثمار تلك الأموال غير القانونية وإظهارها بمظهر مشروع" (١١).

الفرع الثاني– مراحل وعناصر جريمة غسل الأموال

أولاً– مراحل جريمة غسل الأموال

١–المرحلة الأولي : مرحلة الإيداع – التوظيف: ويقصد بها إدخال الأموال المتأتية من أنشطة غير مشروعة في شركات مالية أو مصارف أو مؤسسات ادخار، سواء داخل الدولة أو خارجها، بما يؤدي إلى توظيف تلك الأموال بواجهة قانونية. ويتم ذلك عبر تحويلها إلى ودائع في المؤسسات المالية، أو شراء الأسهم، أو تمويل الشركات، أو تأسيس مؤسسات جديدة، أو غير ذلك من الأنشطة الاستثمارية التي تُظهر المال بمظهر مشروع. وفي هذه المرحلة يصبح التعرف على صاحب الأموال أسهل، إذ يمكن نسبتها مباشرة إلى مصدرها الحقيقي، سواء كان الشخص الذي تولّد المال عنه، أو من ينوب عنه، أو من خلال شركة يملكها بصفته شخصية اعتبارية.وفي هذه المرحلة يمكن استخدام وسائل التقنية الحديثة كما لو تم الإيداع عن طريق نقل المال من حساب إلى حساب آخر بطريق شبكة الإنترنت ، أو من مودع إلى مودع آخر في ذات البنك عن طريق الشبكة الداخلية لذلك البنك ، وهذا ما عناه المشرع في القانون النموذجي حين تكلم في المادة (٩) من القانون المذكور عن اقتراف جريمة غسل الأموال عن طريق " استخدام نظم الحاسب الإليكتروني أو شبكة المعلومات الدولية الإنترنت .. وكذلك النصوص المقابلة في قانون جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي(١٢)

٢– المرحلة الثانية "مرحلة التعتيم أو الترقيد" وهي المرحلة التي يجري خلالها تنفيذ سلسلة من العمليات التي تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وتكتسب هذه المرحلة أهمية بالغة خاصة لدى العاملين في مجال غسل الأموال، إذ تتيح لهم إدخال الأموال في حلقات متعددة من الصفقات والتجزئة والتحويلات المالية التي تُسهِم في تمويه مصدرها وتقوية مظهرها المشروع، وقطع صلتها نهائيًا بنشاطها غير القانوني، بما يضمن تفادي ملاحقة الجهات الرقابية، ويمنح فرصة كاملة لاستخدامها بحرية في مختلف الأنشطة الاقتصادية.

ومن أهم مظاهر هذه المرحلة:

١– تحويل الأموال دولياً بسرعة كبيرة، لاسيما عبر الوسائل الرقمية وشبكات التحويل الآمنة.

٢– توزيع الأموال على عدة استثمارات، ثم نقل هذه الاستثمارات بين الدول لإحكام التمويه.

٣–الالتفاف عبر إجراء التعاملات مع المصارف المحلية والأجنبية، واستعمال بطاقات الدفع الإلكترونية والبطاقات الذكية والحسابات الرقمية في عمليات تحويل الأموال.

٤– استخدام الفواتير المزوّرة وخطابات الاعتماد للتغطية على حركة الأموال غير المشروعة وإظهارها في صورة معاملات قانونية.

٥– الاستفادة من خدمات وكلاء القمار وشبكات التحويل غير الرسمية في تبديل العملات، وإصدار شبكات مالية موازية، وتحويل الأموال عبر قنوات لا تخضع للرقابة المباشرة. ويُضاف إلى ذلك اعتماد الجناة على الوسائل الإلكترونية الحديثة، مثل بطاقات الدفع الإلكترونية، والحسابات

الرقمية، والتحويلات السريعة عبر الإنترنت، فضلًا عن شبكات الهاتف المحمول، بما يُسهم في تعزيز عمليات التمويه وإخفاء المصدر غير المشروع للأموال.وهذا ما قصده المشرع العربي في القانون النموذجي الموحد حين نص على إمكانية وقوع جريمة غسل الأموال بطريق استخدام الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت.المرحلة الثالثة: مرحلة التكامل أو الدمج تأتي هذه المرحلة بعد مرحلتي التوظيف والتمويه، وتُعد من أخطر المراحل على الأجهزة الأمنية والرقابية، لما يكتنفها من صعوبة التمييز بين الأموال المشروعة وغير المشروعة. ويُقصد بها إدخال الأموال غير القانونية في مسارات الاقتصاد الرسمي بحيث تبدو كاستثمارات طبيعية وأموال سليمة لا تُثير الريبة، الأمر الذي يسمح بإعادة تدوير تلك الأموال غير المشروعة داخل المنظومة الاقتصادية القانونية.وتتم هذه العملية من خلال وسائل متعددة، مثل شراء العقارات، أو المساهمة في مشاريع إنمائية، أو تداول الشبكات النقدية، أو استخدام الشبكات المصرفية والسياحية وغيرها من الأدوات المالية[١٣]. وتبرز إمكانية غسل الأموال بوضوح من خلال مرحلتي الإيداع والدمج؛ ففي المرحلة الأولى يقوم الجاني بإيداع المال المراد غسله لدى المؤسسات المالية، سواء في العالم المادي أو عبر المنصات الرقمية، وذلك بطريقة الإيداع الرقمي الذي يُمكّنه من تجاوز القيود الحسابية التقليدية. أما في مرحلة الدمج، فيبدأ بتحويل الأموال عبر عمليات رقمية إلى دول لا تشدد الرقابة على جرائم غسل الأموال، ثم يُعيد توجيهها إلى أماكن أخرى لإدخالها في الدورة الاقتصادية العالمية دون أن تتعرض لخطر كشف مصدرها الحقيقي. [١٤]بناءً على ما تقدّم، وبالانسجام مع ما نراه من واقعٍ عملي، يمكن القول إنّ العملات الرقمية المشفّرة المتداولة عبر المنصّات الإلكترونية أصبحت بيئة خصبة لتغذية الأموال غير المشروعة الناتجة عن جريمة غسل الأموال. ويعود ذلك إلى أنّ هذه العملات لا ترتبط بموقع جغرافي محدّد ولا تخضع لرقابة مركزية، مما يُضعف قدرة البنوك المركزية على تتبّعها أو فرض السيطرة عليها.فهي ليست خاضعة لسلطة دولة أو بنك مركزي، ولا يمكن الحجز على التعاملات الجارية بها أو تجميدها أو مصادرتها بالآليات التقليدية، كون مالك المحفظة هو صاحب السلطة المطلقة على كيفية استعمالها ونقلها. كما أنّ التطوّر التقني المتسارع، واعتماد العديد من المؤسسات والشركات حول العالم على أنظمة الدفع الإلكتروني، أسهما في زيادة فرص استغلال هذه الأدوات الرقمية في عمليات غسل الأموال، عبر إخفاء مصدر الأموال وطمس مسارها بشكل يعقّد مهمة الجهات الرقابية والتحقيقية.ثانياً- عناصر جريمة غسل الأموال

جريمة غسل الأموال لها أربعة عناصر رئيسية لا تتم الجريمة بدون أحدها ومن الأهمية الإلمام بهذه العناصر وهي:

(١) الأموال القذرة: وهي الأموال المطلوب إخضاعها لعمليات الغسل، وتشكل الركيزة الأساسية في منظومة غسل الأموال، وتنشأ هذه الأموال عن إحدى الجرائم أو الأنشطة المدرجة ضمن القوائم التي تُعدّ مصادر للأموال غير المشروعة. ومن ثمّ، يتعيّن على موظفي المؤسسات المالية الإلمام بهذه القوائم بدقة، ليتسنّى لهم التمييز بين العمليات ذات الطبيعة المشبوهة المرتبطة بهذه الأموال، وبين التعاملات المشروعة السليمة.وهذا يلقي مسؤولية كبيرة على عاتق المؤسسات المالية (البنوك شركات التأمين، الاستثمار) لمعرفة ماهية هذه الجرائم وهو عبء لا يستطيع الموظفين المختصين حمله بمفردهم، ولذلك يتعين على كافة المؤسسات المالية إعداد دليل للجرائم المصدر مع شرح مبسط لماهية كل منهما، ووضعه تحت نظر الموظفين المختصين بعمليات المكافحة، ولذلك للرفع من قدراتهم الفنية في هذا المجال.

(٢) مصدر زائف: هو حالة يقوم فيها مُغسّل الأموال باختراع مصدرٍ وهميّ يدّعي أنه الأصل المشروع للأموال التي بحوزته، والتي يسعى إلى فصلها وإظهارها بمظهر قانوني، ويعمل مُرتكب جريمة غسل الأموال على تقديم هذا المصدر المختلَق بصورة توحي ظاهريًا بأنه هو الطريق الحقيقي الذي جنى منه الأموال، وذلك بهدف صرف الشبهات عنه ومنع أي شكّ في طبيعة تلك الأموال أو كيفية الحصول عليها.

(٣) الأنشطة الخادعة: وهي التي سيتم اللجوء إليها لإخفاء الأموال القذرة ومزجها بالتدفقات النقية المتولدة عن الأنشطة المشروعة.

(٤) أطراف التنفيذ: وهي التي ستتولى القيام بعملية الغسل، وستتولى أيضاً إحداث شخصية جديدة للمجرم مالك الأموال القذرة لتقديمه إلى المجتمع في شكل شخص نظيف محل ثقة بعيداً عن ماضيه السيئ[١٥].

المطلب الثاني: أركان جريمة غسيل الأموال الإلكترونية وسبل مواجهتها في القانون العراقي

يمثل التكييف القانوني لجريمة غسيل الأموال الإلكترونية تحدياً حقيقياً أمام المشرع والقضاء، لما لهذه الجريمة من طابع مركّب ومتشعب. فمن أجل مساءلة مرتكبيها قانوناً، يجب التحقق من توافر أركانها القانونية وفقاً للمعايير الجنائية، ثم دراسة الوسائل التي يعتمدها القانون العراقي في مواجهتها، سواء من حيث العقوبات أو التدابير الوقائية والتقنية، وفي هذا الإطار، سنتناول في هذا المطلب بيان الأركان القانونية للجريمة، ثم بعد ذلك سنستعرض أبرز سبل المواجهة والعقوبات المقررة في التشريع العراقي.الفرع الأول: أركان جرائم غسيل الأموال الإلكترونية

أولاً_ الركن المادي يعد الركن المادي للجريمة باعتباره المظهر الخارجي لها، والذي يتحقّق من خلاله الاعتداء على المصلحة المحمية قانونًا، فإن قيام هذا الركن يتطلّب صدور سلوك إجرامي محدّد عن الجاني، ينتج عنه أثر ضارّ مباشر ومحدد يعتّد به القانون لاعتبار الجريمة قائمة.

و بمقتضى المادة (٢٨) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل) "يتمثل السلوك الإجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون" [١٦]تُعد جريمة غسل الأموال ذات طابع خاص، إذ تُعرف بأنها جريمة مشتقة أو كما أطلق عليها بعض الفقهاء مصطلح "الجريمة الأصلية". فهي تنشأ عن الأموال غير المشروعة الناتجة من جرائم سابقة مثل الاختلاس أو السرقة، أو الأنشطة غير القانونية كالإتجار غير المشروع في الأسلحة والمخدرات. وقد يكون الشخص الذي يرتكب جريمة غسل الأموال هو نفسه مرتكب الجريمة الأصلية التي نتجت عنها هذه الأموال[١٧].في مثل هذه الحالات، يتضمن التحقيق مع المتهم التحقيق بشأن الجريمتين معًا، وتطبق عليه أثناء المحاكمة الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات. ومن الأمثلة على ذلك المادة (٤) من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥، التي نصت على"لا يمنع الحكم على المتهم عن أي من الجرائم الأصلية، من الحكم عن جريمة غسل الأموال الذاتي التي نتجت عن تلك الجريمة ، وتطبق أحكام تعدد الجرائم والعقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات"[١٨].تمثل جريمة غسل الأموال صورةً من السلوك الإجرامي يتمثل في الأفعال التي يصدرها مرتكبها، والتي ينتج عنها آثار مادية أو معنوية تُعدّ اعتداءً على المصلحة المحمية قانونًا. وبموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥، تُتخذ هذه الأفعال بأشكال متعددة بهدف تمويه مصدر الأموال ومنح الجاني فرصة الإفلات من العقاب.وقد حددت المادة (٢) من القانون صورًا لهذه الجريمة، ومن أهمها: تحويل الأموال أو نقلها واستبدالها، بما في ذلك تقديم المساعدة للشخص المرتكب لجريمة غسل الأموال أو للجريمة الأصلية، أو لأي شخص ساهم معهم في ارتكابها، بهدف التهرب من المسؤولية القانونية.ويشترط في هذه الصور أن تكون الأموال محصّلة من جريمة بغض النظر عن نوعها القانوني، شرط أن تكون الجريمة من جرائم الجنايات أو الجنح، وألا تخضع لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥، أي أنها تكون خارج نطاق أحكام هذا القانون وفقًا للمادة (١) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ [١٩].إذ جاءت الصور المذكورة أعلاه عامة بهدف شمول كل الأفعال التي قد يلجأ إليها الجاني لإخفاء حقيقة الأموال المتحصلة من الجريمة [٢٠].فقد يتم إخفاء أصل الأموال غير المشروعة باستخدام وسائل مساعدة، مثل Bitcoin Mixer، وهي أداة تُتيح إخفاء المصدر الأصلي للعملة الرقمية (مثل بيتكوين) عند إجراء عمليات دفع أو تمويل رقمي.إن تعقيد تتبع تحويلات العملات الرقمية يجعل من الصعب على السلطات القانونية تحديد مصدر الأموال، خاصة حين يقوم شخص بتحويل أموال غير رقمية متحصلة بطرق غير مشروعة، مثل الاختلاس، إلى عملات رقمية، ثم استخدامها في تمويل مشاريع رقمية، مما يؤدي إلى غموض تام حول مشروعية هذه الأموال.وبناءً على ذلك، يتضح أن الشريعة الإسلامية والقانون المدني والجنائي يتفقان على اعتبار هذا السلوك إجراميًا بطبيعته ومن ثم، يُعتبر هذا السلوك أحد المكونات الأساسية لجريمة غسل الأموال، بل وللجرائم المالية بشكل عام.ثانياً– الركن المعنوي: لا يكفي لفهم جريمة غسل الأموال أن يتحقق الركن المادي وحده عبر ارتكاب أي من مظاهر السلوك الإجرامي، بل يشترط أيضًا توفر الركن المعنوي ويصف بعض الفقهاء هذا الركن بأنه ركن المسؤولية الجزائية، إذ يُمثل قصد الجاني وإرادته في ارتكاب الفعل الإجرامي ومعرفته بطبيعته غير المشروع[٢١].يتمثل الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في القصد الجرمي، الذي يتكوّن من عنصري العلم والنية.ويستفاد من نص المادة (٢) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ أن المشرع اعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، إذ تشترط لقيامها أن يكون الشخص على علم بمصدر الأموال أو أنه كان من المفروض أن يعلم بذلك. وبناءً عليه، إذا كان المتهم يجهل أن الأموال المستخدمة متحصلة من جريمة، فلا يتحقق القصد الجنائي لغياب أحد العنصرين، وهو العلم.ومن هذا المنطلق، يظهر أن المشرع العراقي ساير في ذلك سائر التشريعات العربية، بوجوب توافر القصد الجنائي العام، وهو ما يُعد تطبيقًا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية[٢٢].إذا كان الجاني على علم بأن الأموال محل جريمة غسل الأموال متحصلة من جناية أو جنحة، فإن الجريمة تتحقق ويكتفي بذلك لقيام القصد الجنائي. أما إذا اعتقد الجاني أن مصدر هذه الأموال هو أعمال مشروعة، وكان اعتقاده قائمًا على أسباب معقولة، فلا يتحقق القصد الجنائي حتى لو أدى نشاطه فعليًا إلى غسل الأموال.ويلاحظ هنا أن الشريعة الإسلامية قد حسمت موقفها منذ البداية من هذا الموضوع، من خلال تحديد مفهوم المال الحرام ورفض التعامل به، دون التفريق بين أنواع المال أو صورته، على عكس القانون الذي يحدد حالات معينة لتطبيق القصد الجنائي.الفرع الثاني: سبل مواجهة جريمة غسيل الأموال الإلكترونية وعقوبتها في القانون العراقي

أولا– العقوبة المقررة وفق القانون العراقي

يقر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥بعض العقوبات علي مرتكبي جريمة غسيل الموال ومنها عقوبات سالبة للحرية ومنها عقوبات تتمثل في الغرامة ومصادرة الأموال محل الجريمة، وهذا كما يلي؛ تنص المادة٣٦ من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ "يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة اضعاف كل من ارتكب جريمة غسل اموال"[٢٣]وفيما يخص الحكم بالمصادرة تص المادة ٣٨من القانون المذكور علي أنه:"أولا– يجب الحكم

بمصادرة الأموال محل الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون، ومتحصلاتها أو الاشياء التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها أو ما يعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها سواء أكانت في حوزة المتهم أم شخص الخر، دون الإخلال بحقوق الغير (حسني النية).ثانياً – تخضع متحصلات الجريمة التي تختلط بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة للمصادر المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها.ثالثا– لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من عمليات غسل الأموال او تمويل الإرهاب. رابعا يقع باطلا كل عقد أو اتفاق أو أي أداة قانونية أخرى، علم أطرافها أو أحدهم، أو كان الديهم ما يحملهم على الاعتقاد بأن الغرض منها هو الحيلولة دون مصادرة الوسائط أو العادات أو متحصلات جريمة، المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع عدم الإخال بحقوق الغير (حسني النية)"[٢٤].

٣–عقوبة الاشخاص الاعتبارية: تنص المادة ٣٣ من القانون سابق الذكر[٢٥] علي أنه "

أولاً– "تعاقب المؤسسة المالية بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠)، مئتين وخمسون مليون دينار في احدى الحالتين الآتيتين":

أ- "عدم مسك السجلات والمستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية والدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات والاحتفاظ بها للمدة المنصوص عليها في هذا القانون".

ب- "فتح حساب أو قبول ودائع أو قبول اموال أو ودائع مجهولة المصدر او بأسماء، صورية او وهمية".

ثانياً– "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (٥٠،٠٠٠،٠٠٠) خمسين مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من":

أ– "امتنع عن تقديم الابلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى المكتب أو قدم معلومات غير صحيحة عمدا".

ب– "أفصح للزبون او المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي اجراء من اجراءات الابلاغ أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل اموال او تمويل ارهاب أو عن البيانات المتعلقة به".

وتنص المادة ٤٠ على[٢٦] " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية أو أحد أعضائها أو مالكيها او مديريها أو موظفيها بسوء قصد أو بإهمال جسيم بأي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون".وتنص المادة ٤١ على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من امتنع عن تقديم المعلومات إلى المكتب بعد انذاره لتقديمها خلال (٧) سبعة أيام".وتنص المادة ٤٢ على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ مصرفا صوريا في جمهورية العراق، وتعد المحاولة في حكم الشروع".وتنص المادة ٤٥[٢٧] على أن "تتخذ الجهات الرقابية ما يلي في حالة مخالفة المؤسسة المالية أو الاعمال والمهن غير المالية المحددة، لأحكام هذا القانون أو الانظمة او التعليمات أو البيانات أو الضوابط او الأوامر الصادرة بموجبه ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية:– اصدار أمر بإيقاف النشاط المؤدي إلى المخالفة.– سحب ترخيص العمل وفقا للقانون– الانذار ويكون بأشعار الجهة المخالفة بوجوب ازالة المخالفة خلال مدة مناسبة يحددها لذلك – منع الاشخاص من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهة الرقابية. – تقييد صلاحية الرؤساء أو طلب استبدالهم.– استيفاء مبلغ مالي لا يقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دينار ولا يزيد على ٥٠٠٠٠٠٠٠ خمسة ملايين دينار عن كل مخالفة".وبخصوص مسؤولية الشخص المعنوي تنص المادة ٤٦ على أنه" أولا– "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي يرتكبها ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه وباسمه ويعاقب بالغرامة والمصادرة المقررة للجريمة وفقا للقانون".ثانيا – "يكون الشخص المعنوي مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه وباسمه ولصالحه".وبخصوص الاعفاء من العقوبة تنص المادة ٤٧ على أنه "يعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر بإبلاغ أي سلطة مختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب جريمة غسل أموال وتمويل الارهاب وعن المشتركين فيه قبل وقوع الجريمة وقيام السلطات المختصة بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة وللمحكمة الاعفاء من العقوبة أو الجناة وضبط الأموال محل الجريمة" [٢٨].ثانياً– سبل المكافحة في القانون العراقي كما هو معروف يراد بالمكافحة بأنها تدبير أمني تتخذه السلطة القضائية تجاه الأفعال الاجرامية، ويمكن أعادة النظر فيها قضائيا، وقد تكون مكافحة ابتدائية وقد تكون مكافحة لاحقة وتسمى بالمكافحة اللاحقة ونعني بها التدبير الذي يطبق على المجرمين بعد ارتكابهم جرائمهم [٢٩]، وسوف نوضح ذلك وفقا لقانون مكافحة

غسيل الأموال العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ يعتمد التصدي لجرائم غسل الأموال الإلكترونية على تحديد البدايات الحقيقية للنشاط الإجرامي وتعيين الجهات المختصة بالتعامل معه، ثم العمل على تأهيل كوادر ذات كفاءة علمية وتقنية عالية تمكنها من مواجهة هذه الجرائم بفعالية. كما يستلزم الأمر تعديل التشريعات بما يضمن تشديد العقوبات على مرتكبيها، إلى جانب إقرار الاتفاقيات الدولية المجرِّمة لهذه الأفعال والانضمام إليها لدعم الجهد الوطني بمنظومة تعاون دولي متكاملة[٣٠].ولعل من أبرز طرق مكافحة جريمة غسيل الأموال في التشريع العراقي الابتدائية هي الواجبات الواردة في نص المادة السابعة منه والتي تقع على عاتق البنك المركزي كتدبير لمنع ارتكابها وهي كالاتي:يقوم البنك المركزي الواقي بمهامه المنصوص عليها في قانون مكافحة جريمة غسل الأموال، ويتولى متابعة مدى التزام المؤسسات المالية بتنفيذ تعليماته وفقاً لأحكام الفصل الخامس منه. كما تلتزم تلك المؤسسات بمراقبة تنفيذ الالتزامات الواردة في القسم الخامس، وللبنك المركزي إصدار الأنظمة التي تنظّم كيفية الامتثال لهذه الالتزامات.وتلزم هذه الأنظمة المؤسسات المالية بوضع سياسات داخلية وإجراءات عمل وضوابط رقابية كافية، فضلاً عن اعتماد برامج تدريب وتأهيل مناسبة للعاملين فيها.كما توجب الأنظمة على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي يحددها البنك المركزي الواقي تعيين مسؤول مختص بمتابعة مكافحة غسل الأموال، إضافةً إلى تعيين جهة تدقيق مستقلة تتولى مراجعة برنامج المؤسسة في هذا المجال. ويصدر البنك المركزي الواقي، وبصورة دورية، قائمة بالأنشطة المالية التي قد تُعدّ معاملات مشتبهًا بها، سواءً كانت مرتبطة بغسل الأموال، أو تمويل الجريمة، أو التعامل بالأموال التي يملك التنظيم الأحوامي صلاحية التصرف بها، أو المعاملات المصطنعة التي تهدف إلى تجنّب متطلبات التبليغ أو التسجيل أو أي التزامات قانونية أخرى. ويتم تعميم هذه القائمة إلى جميع المؤسسات المالية للاستفادة منها.كما يملك البنك المركزي العراقي صلاحية تفويض بعض مهامه الرقابية إلى الجهات المختصة الأخرى المنصوص عليها في القوانين النافذة.وفي هذا الإطار، يتولى البنك المركزي ممارسة الرقابة على نشاطات الجهات الخاضعة لإشرافه، مستندًا إلى قانون مكافحة جريمة غسل الأموال، وبما ينسجم مع الصلاحيات الممنوحة له بموجب القسم الخامس منه. ويعمل البنك المركزي على ضمان امتثال المؤسسات المالية للالتزامات المفروضة عليها، بما يكفل تحقيق قدر متكافئ من تطبيق النصوص التنظيمية في مختلف المجالات المرتبطة بها.كما يقوم البنك المركزي، إمّا بإجراء تدقيقات ميدانية مباشرة على المؤسسات المالية التي تقع ضمن نطاق مسؤوليته، أو بتكليف هيئة تدقيق يختارها للقيام بهذه المهمة، على أن تُرفع تقارير التدقيق مباشرة إلى البنك المركزي.ويعمد البنك المركزي كذلك إلى إعداد وتزويد المؤسسات المالية بقوائم الأفراد والجهات التي يتوجب الإبلاغ عن أي تعاملات مالية تخصهم إلى الجهة الحكومية المختصة. وتشمل هذه القوائم – دون أن تكون محصورة بها – القائمة الموحدة المحدثة بالأفراد والكيانات المرتبطة أو المنتمية إلى تنظيمي طالبان والقاعدة، وفق ما يصدر عن لجنة العقوبات (١٢٦٧).وللبنك المركزي، ضمن نطاق صلاحياته، إنشاء المكاتب اللازمة لأداء المهام المحددة في هذا القانون، وإصدار الأنظمة والتعليمات التي تنظم كيفية ممارسة تلك الصلاحيات.غير أنه يُلاحظ أن الأساليب التقليدية المتبعة في مكافحة جريمة غسل الأموال قد لا تكون قابلة للتطبيق بذات الفاعلية على جريمة غسل الأموال الإلكترونية، وذلك لاختلاف الطبيعة القانونية والعملية لكل منهما. ومن ثمّ، فإن الحاجة تبدو ملحّة إلى إصدار تشريع خاص ينظم مكافحة غسل الأموال الإلكترونية، أو على الأقل إدراجها صراحة ضمن أساليب المكافحة المنصوص عليها في التشريعات التقليدية، لاسيما وأن خطورتها تفوق في أحيان كثيرة خطورة الجريمة التقليدية.وبالرجوع إلى قانون مكافحة غسل الأموال، ووفقاً لأحكام المادتين (٩) و(١٠)، فإن من أهم وسائل المكافحة اللاحقة التي يملك البنك المركزي ممارستها ما يأتي:

١- اتخاذ وسائل الإجبار المناسبة عند ثبوت مخالفة المؤسسة المالية لأحكام القانون.

٢- إصدار أوامر بإيقاف النشاط المخالف الذي يشكل خرقاً للقانون.

٣- فرض غرامات مالية على المؤسسة المخالفة، أو على أي شخص ذي صلة أو مساهم في النشاط المخالف.

٤- تعميم نتائج إجراءات الإجبار، بما في ذلك الكشف عن أسماء الأشخاص المتورطين في المخالفة.

٥- إصدار قرار يثبت مخالفة الشخص للقانون أو مساهمته فيها، مع منعه من التدخل في شؤون المؤسسة المالية مستقبلاً.

وتشكل هذه الوسائل مجموعة من الأدوات القانونية التي تمكن البنك المركزي من فرض الرقابة الفاعلة وضمان الامتثال، إلا أن تطويرها وتكييفها لمواجهة غسل الأموال الإلكتروني بات ضرورة تشريعية لا يمكن إغفالها[٣١].

خاتمة

من خلال الدراسة المتعمقة لجريمة غسيل الأموال الإلكترونية، يتضح أنها تمثل تهديداً خطيراً ليس فقط على النظام المالي، بل على كيان الدولة القانوني والمؤسسات المصرفية، لما تحققه من دعم للأنشطة الإجرامية المنظمة، مثل الاتجار بالبشر، وتمويل الإرهاب، وتجارة المخدرات.

وقد تبين أن غسيل الأموال الإلكترونية يعتمد على أدوات تقنية متطورة يصعب أحياناً تتبعها، ما يجعل من الجريمة أكثر تعقيداً من صور غسيل الأموال التقليدي، كما أن القانون العراقي تعامل مع هذه الجريمة بنصوص تشريعية عامة لمواكبة التحديات الرقمية الحديثة، إلا أن التطبيق العملي لا يزال يواجه عدة صعوبات في الجانب الفني والتحقيقي وقد توصلنا إلى أهم الاستنتاجات أولاً والتوصيات ثانياً.

اولاً ـ الاستنتاجات:ـ

١- تعتبر جريمة غسيل الأموال الإلكترونية تطوراً حديثاً عن الجريمة الأصلية التقليدية، وتتسم بالسرعة والتخفي.

٢- تشترك هذه الجريمة مع الجرائم المعلوماتية في أدوات التنفيذ، مثل الإنترنت، والعملات المشفرة، والمحافظ الرقمية.

٣- تمر جريمة غسيل الأموال بعدة مراحل: الإيداع، التمويه، والدمج، وقد تتداخل المراحل في البيئة الإلكترونية.

٤- لا تختلف أركان الجريمة من حيث الركن المادي والمعنوي، إلا أن طبيعتها الإلكترونية تضفي بعداً جديداً على وسائل الإثبات.

٥- يواجه القانون العراقي تحديات كبيرة في تتبع غسيل الأموال الإلكتروني بسبب ضعف الإمكانيات التقنية، والنقص في الكوادر المدربة.

ثانياً التوصيات:ـ

١- تحديث التشريعات العراقية بشكل يخصص فصلاً خاصاً لغسيل الأموال الإلكتروني في قانون مكافحة غسيل الأموال رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

٢. تعزيز القدرات الفنية للجهات الأمنية والقضائية المختصة بالتحقيق في الجرائم المالية الإلكترونية.

٣. التعاون الإقليمي والدولي مع المنظمات المالية والجنائية، لتبادل المعلومات والتنسيق بشأن تعقب الأموال المشبوهة عبر الحدود.

٤. توعية الجمهور والقطاع المصرفي بمخاطر غسيل الأموال الإلكترونية، وفرض إجراءات رقابية مشددة على التحويلات الرقمية.

٥. إدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي والبلوكشين في آليات تتبع الأموال المشبوهة، لرفع كفاءة المواجهة القانونية والتقنية.

المصادر

١. محمد يحيى محاسنة، جريمة غسيل الأموال في التشريعات العربية، الحقلة العلمية (أساليب مكافحة غسيل الأموال)، عمان، ٢٠٠١، ص١.

٢. عبد محمود هلال السميرات، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٩، ص٣١.

٣. عبد محمود هلال السميرات، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص ٣١.

٤. عبد الفتاح بيومي حجازي، غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دراسة مقارنة، ط٢، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٤.

٥. يوسف حسن يوسف، جريمة غسيل الأموال بالطرق التقليدية عبر شبكات الانترنيت وبنوك الويب، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١١، ص١٥.

٦. جلال محمد الزعبي واسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط١، ، ٢٠١١، ص٢١٦.

٧. حسين علي محسن، جريمة غسيل الأموال الإلكترونية، الجامعة المستنصرية، بحث منشور على الشبكة المعلوماتية.

٨. خالد حامد مصطفى (جريمة غسل الأموال)، رسالة دكتوراه جامعة طنطا، كلية الحقوق ، ٢٠٠٨، ص ١٢.

٩. محمد محي الدين عوض، (تحديد الأموال القذرة ومدلول غسيلها وصور عملياته) الحلقة العلميةالخاصة بمخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني من ٣٠/٢١ – ٤/١٢/١٤١٨ هـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ١٣.

١٠. عبد الرازق بن حمود الزهراني (جرائم غسيل الأموال من وجهة نظر مسئولي البنك) – مجلة البحوث الأمنية – كلية الملك فهد الأمنية – مركز البحوث الدراسات ، المملكة العربية السعودية، المجلد ١١، العدد٢٣ فبراير ٢٠٠٣، ص ٣٤

١١. محمد عمر بن يونس (غسل الأموال عبر الإنترنت بدون دار نشر ط ٢٠٠٤، ص ٩، د/ محمد

١٢. عبد السلام سلامة ، (جرائم غسيل الأموال إلكترونيا)، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعةوالقانون،

١٣. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الاموال عبر شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨، ص١٧وما بعدها.

١٤. ثريا صديق غائب، الحماية الجنائية من مخاطر التمويل عبر منصات الرقمية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٢٤، ص ٣١٠، وكذلك عطية فياض، جريمة غسيل الأموال في الفقه الاسلامي، دار النشر للجامعات ، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٠٩، وكذلك خالد سيلمان، تبيض الأموال (جريمة بلا حدود) المؤسسة الحديثة للكتاب، ط١١، ٢٠٠٤، ص٢٦.

١٥. ثريا صديق غائب، الحماية الجنائية من مخاطر التمويل عبر منصات الرقمية ، مرجع سابق، ص٣١٠.

١٦.وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠٠٧، ص٢١و ص٢٢.

١٧. ثريا صديق غائب، الحماية الجنائية من مخاطر التمويل عبر منصات الرقمية ، مرجع سابق، ص٣١٦،وكذلك ماهر عيد سويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص٩٧، وكذلك محمود محود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٤٣.

١٨.المادة الأولى من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم(٣٩) لسنة ٢٠٠٥.

١٩.ثريا صديق غائب، الحماية الجنائية من مخاطر التمويل عبر منصات الرقمية ، مرجع سابق، ص٣١٨.

٢٠.ثريا صديق غائب، المرجع نفسه، ص٣١٨.

٢١.عمار غالي عبد الكاظم، العيساوي، رسالة ماجستير مقدمة غلى كلية القانون جامعة تكريت، ٢٠٠٤، ص١١٤.

٢٢.ثريا صديق غائب، الحماية الجنائية من مخاطر التمويل عبر منصات الرقمية ، مرجع سابق، ص٣١٩ وكذلك ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢، ص٧٣.

٢٣.أسماء عامر عبد الله رجا الناصري، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١٣) السنة (٤) ٢٠١٢، ص ٢٣٢و٢٣٣.

٢٤.المادة ٣٦ من قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

٢٥.المادة ٣٨ من قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

٢٦.المادة ٣٩ من قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

٢٧.المادة ٤٠ من قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

٢٨.المادة ٤٥ من قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

٢٩.المادة ٤٧ من قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

٣٠.رويده سليم عبد الحميد، المواجهة الجنائية لجريمة غسيل الأموال الإلكترونية في التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، بحث منشور على الشبكة المعلوماتية، بلا سنة، ص٢٤.

٣١.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص١٥٠.

٣٢.رويده سليم عبد الحميد، المواجهة الجنائية لجريمة غسيل الأموال الإلكترونية في التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، مرجع سابق، ص٢٤.

هوامش البحث

[١]- محمد يحيى محاسنة، جريمة غسيل الأموال في التشريعات العربية، الحقلة العلمية (أساليب مكافحة غسيل الأموال)، عمان، ٢٠٠١، ص١.

[٢]- عبد محمود هلال السميرات، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٩، ص٣١.

[٣]- عبد محمود هلال السميرات، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص ٣١.

[٤]- عبد الفتاح بيومي حجازي، غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دراسة مقارنة، ط٢، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٤.

[٥]- يوسف حسن يوسف، جريمة غسيل الأموال بالطرق التقليدية عبر شبكات الانترنيت وبنوك الويب، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١١، ص١٥.

[٦]- جلال محمد الزعبي واسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠١١، ص٢١٦.

[٧]- حسين علي محسن، جريمة غسيل الأموال الإلكترونية، الجامعة المستنصرية، بحث منشور على الشبكة المعلوماتية.

[٨]- خالد حامد مصطفى (جريمة غسل الأموال)، رسالة دكتوراه جامعة طنطا، كلية الحقوق ، ٢٠٠٨، ص ١٢.

[٩]- محمد محي الدين عوض، (تحديد الأموال القذرة ومدلول غسيلها وصور عملياته) الحلقة العلمية الخاصة بمخاطر غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني من ٣٠/٢١ – ٤/١٢/١٤١٨ هـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ١٣.

[١٠]) – عبد الرازق بن حمود الزهراني (جرائم غسيل الأموال من وجهة نظر مسئولي البنك) – مجلة البحوث الأمنية – كلية الملك فهد الأمنية – مركز البحوث الدراسات ، المملكة العربية السعودية، المجلد ١١، العدد ٢٣ فبراير ٢٠٠٣، ص ٣٤

[١١])– محمد عمر بن يونس (غسل الأموال عبر الإنترنت بدون دار نشر ط ٢٠٠٤، ص ٩، د/ محمد عبد السلام سلامة ، (جرائم غسيل الأموال إلكترونيا)، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص ٩٦.

[١٢])– عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الاموال عبر شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨، ص١٧وما بعدها.

[١٣])– ثريا صديق غائب، الحماية الجنائية من مخاطر التمويل عبر منصات الرقمية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٢٤، ص ٣١٠، وكذلك عطية فياض، جريمة غسيل الأموال في الفقه الاسلامي، دار النشر للجامعات ، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٠٩، وكذلك خالد سيلمان، تبيض الأموال (جريمة بلا حدود) المؤسسة الحديثة للكتاب، ط١١، ٢٠٠٤، ص٢٦.

[١٤])– ثريا صديق غائب، الحماية الجنائية من مخاطر التمويل عبر منصات الرقمية ، مرجع سابق، ص٣١٠.

[١٥])– وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠٠٧، ص٢١ وما بعدها.

[١٦])– ثريا صديق غائب، الحماية الجنائية من مخاطر التمويل عبر منصات الرقمية ، مرجع سابق، ص٣١٦،وكذلك ماهر عيد سويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص٩٧، وكذلك محمود محود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٤٣.

[١٧])– المادة الأولى من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم(٣٩) لسنة ٢٠١٥.

[١٨])–ثريا صديق غائب، الحماية الجنائية من مخاطر التمويل عبر منصات الرقمية ، مرجع سابق، ص٣١٨.

[١٩])– ثريا صديق غائب، المرجع نفسه، ص٣١٨.

[٢٠])– عمار غالي عبد الكاظم، العيساوي، رسالة ماجستير مقدمة غلى كلية القانون جامعة تكريت، ٢٠٠٤، ص١١٤.

[٢١])– ثريا صديق غائب، الحماية الجنائية من مخاطر التمويل عبر منصات الرقمية ، مرجع سابق، ص٣١٩ وكذلك ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢، ص٧٣.

[٢٢])– أسماء عامر عبد الله رجا الناصري، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١٣) السنة (٤) ٢٠١٢، ص ٢٣٢ و ما بعدها.

[٢٣])– المادة ٣٦ من قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

[٢٤])– المادة ٣٨ من قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

[٢٥])– المادة ٣٩ من قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

[٢٦])– المادة ٤٠ من قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

[٢٧])– المادة ٤٥ من قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

[٢٨])– المادة ٤٧ من قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

[٢٩])– رويده سليم عبد الحميد، المواجهة الجنائية لجريمة غسيل الأموال الإلكترونية في التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، بحث منشور على الشبكة المعلوماتية، بلا سنة، ص٢٤.

[٣٠])– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص١٥٠.

[٣١])– رويده سليم عبد الحميد، المواجهة الجنائية لجريمة غسيل الأموال الإلكترونية في التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، مرجع سابق، ص٢٤.